معتق معلق او سيف معلق لانهم لم يعبدوهما اصلا وعلى بساط فيه تصاوير
اى صور ذى الحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحو ذلك فانه
لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لانه اعون للتشبيه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او بين يديه
او قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا منه او يكون صورة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كان
خلفه لان اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما
اذا كانت مقطوعة الراس يعنى بان كان لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا
وكان له راس فمحاه بخيط سحب عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره وان يكون بين يدى المصلى او فوق راس ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفت التشبيه بعبادة الصورة فرع لو محا وجه الصورة فهى كقطع
راسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخيط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار والستر فيغضها تكره ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل لما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو صلى فى بيت غير جوز له محوها وتغييرها [illegible] لعل المراد
بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انها ممسكة بيده [illegible] وان كان يكره

اتخاذها

اتخاذها نظر لما ذكرنا وجه فى الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر
الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفترش عموما اذا كان الشئ المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل
او على ما انبتته الارض كالحصير والبردى افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
من خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا
ما جنس ما ينبت ويكره قيام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى
خارج المحراب وهو يكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم الامام
فى الطاق وان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب فى امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى
مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبيه
المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوى لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم يجعلون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده اذا لم يجد
فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها وان لم يجد فرجة ان ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل فبها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفسد الجاهل صلوته بالجذب وكذا يكره للمنفرد